

مرسوم رقم ٤٥٦٤

تحديد دقائق تطبيق بعض احكام القانون رقم ٨١ / ١١ تاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٨١

لجنة الاهل

المادة ١ : لجنة الاهل هي هيئة تمثل اوليا، التلامذة امام الادارة المدرسية وامام اتحاد اوليا، التلامذة الذي تنتسب اليه اللجنة من جهة ، وامام وزير التربية الوطنية والذنون الجميلة من جهة اخرى . وتنشأ لتعكس اوليا، التلامذة من معاونة الادارة المدرسية في رعاية شؤون اولادهم والسهر على مصالحهم . وتبعاً لما هيتهما هذه والغاية من انشائها :

١ - تسعى لجنة الاهل لاقامة عرى التعاون بين المدرسة والاسرة وبين الادارة المدرسية واوليا، التلامذة :

- تساعد اللجنة الادارة المدرسية وتعاونها لتأمين مصلحة التلامذة في تعليمهم وتربيتهم على الوجه الامثل وفق النمط الذي تنتهجه وتتميز به المدرسة وتتسم بظابعه التربوية التي تقدمها واساليب التعليم التي تعتمد ها .  
- وتطلعها على ما يرى اوليا، التلامذة فيه نفعاً لأولادهم من خلال ما يلحظون في حياة هؤلاء خارج المدرسة ، كما تطلعها على ما يلحظون انه متعارض واحكام النظام الداخلي في المدرسة ولا يتفق مع هذه الاحكام ، لتبادر الادارة الى درس الامر وتدارك الخلل عند الاقتضا .

٢ - تقوم الادارة المدرسية من جهتها ، دوريا وكلما اقتضت الحاجة ، باطلاع لجنة الاهل على سير العمل التربوي والتعليمي في المدرسة ، وتطرح الادارة المدرسية على لجنة الاهل ما ترى فيه خيراً للتقدم التربوي وتتناول معها في المواضيع المطروحة وتندارسان معا المسائل المتعلقة مباشرة بالنشاطات المدرسية المختلفة . يعود للادارة المدرسية في كل ما تقدم ، ان تتخذ وحدها القرار الذي تعتبره في مصلحة تربية وتعليم تلامذة المدرسة .

٣ - تتفق الادارة المدرسية ولجنة الاهل على تدابير معينة ولاسيما ما يتعلق بتنظيم حياة التلامذة في علاقات المدرسة والاسرة ، وتتفق معها كذلك على اختيار اتحاد اوليا، التلامذة الذي ترغب اللجنة في الانتساب اليه ان يفترض ان تكون الاهداف التي يرمي الى تحقيقها هذا الاتحاد غير متعارضة مع اهداف المدرسة بوجه عام .

٤ - تلمي لجنة الاهل دعوة الادارة المدرسية وتداول واياها بشأن مشروع الموازنة المدرسية وبشأن تقرير وقرار الزيادات الملزمة المترتبة على المدرسة في خلال السنة المدرسية ، وذلك في كل مرة تتباين الآراء ، بصدور احد هذين الموضوعين في الهيئة المالية . وعند عدم التوصل الى اتفاق بنتيجة هذا التداول يعود للجنة الاهل ، وكذلك للادارة المدرسية ، ان تعرض بواسطة مصلحة التعليم الخاص ، أمر الخلاف الحاصل على وزير التربية الوطنية والذنون الجميلة لبيته في مهلة عشرة ايام .

٥ - تعمل لجنة الاهل في الاطار الذي يحدده لها نظام الاتحاد الذي تنتسب اليه في كل ما لا يتعارض واحكام القانون والانظمة العامة والخاصة الموضوعة تطبيقاً له .

- ٢ : يشترط في عضوية لجنة الاهداء :
- ان يكون له ولد في المدرسة المعنية منذ سنتين دراسيتين متتاليتين على الاقل .
  - ان يكون موافقا على نظام المدرسة الداخلي وقابلا احكامه وشروط تطبيقه .
  - يترس في العضو المختار ان يكون متعلما ومن ذوى السيرة الحسنة على ان تعطى الاولوية عند تسمية مندوبي لجنة الاهداء في الهيئة المالية لذوى الخبرة في الشؤون الادارية والمالية .

- المادة ٣ :
- ١ - يكون عدد اعضاء لجنة الاهداء بمعدل ممثل واحد على الاقل عن كل صف على ان لا ينقص عدد الممثلين عن خمسة ، وعلى ان لا يزيد على سبعة عشر ويكون العدد دائما فردا .
  - ٢ - توجه الادارة المدرسية الدعوة الى اولياء التلامذة لاختيار اعضاء لجنة الاهداء قبل اسبوعين على الاقل من الموعد المحدد للاختيار . وتعين في الدعوة موعد الاجتماع ومكانه وزمانه والنصاب القانوني لمعدده والجهة المخولصة في المدرسة لتلقي الترشيح لعضوية لجنة الاهداء وقبوله ورؤيته . ويتم ذلك بواسطة كتاب خطي يرسل لولي كل تلميذ على ان تتخذ الادارة المدرسية التدابير الكفيلة بوصول الدعوة الى صاحبها .
  - ٣ - تلتئم الهيئة العامة الناخبة ولا يكتمل نصابها القانوني في الاجتماع الاول الا بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائها ( اي نصف العدد زائد واحد ) وفي حال عدم اكتمال النصاب، توجه الدعوة الى اجتماع ثان يعقد بعد اسبوعين على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الاول ويكون قانونيا بمن حضر .
  - ٤ - تتم عملية الاختيار بحضور مندوب عن وزارة التربية الوطنية والذنون الجميلة بصفة مراقب .
  - ٥ - لا يجوز لمن لا يشترك في اجتماع الهيئة العامة وتثبت دعوته اليه ان يطعن في نتائج عملية الاختيار وفي القرارات التي تكون اتخذتها الهيئة في الجلسة ذاتها .

- المادة ٤ :
- يعقد اعضاء لجنة الاهداء : بورا اختيارهم بدعوة من اكبرهم سنا ويرئاسته، جلسة يختارون فيها من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس وامينا للسرو ويوضع محضر بذلك يوقعه الحاضرون ويبلغ الرئيس نسخة عنه الى الادارة المدرسية .

- المادة ٥ :
- تعقد لجنة الاهداء جلسة كل شهرين على الاقل وفي كل مرة يطلب نصف عدد اعضائها على الاقل ذلك خطيا . وعليها ان تجتمع بناء على طلب الادارة المدرسية في الحالات التي يقتضيها القانون ولا سيما عند اقتضا تعيين من يمثل اولياء التلامذة في الهيئة المالية .

- المادة ٦ :
- يتولى الرئيس ، وفي حال غيابه نائب الرئيس، ادارة جلسات اللجنة وتحدد يدها مواعيدها .

- المادة ٧ :
- تتخذ مقررات وتوصيات لجنة الاهداء بالاكثرية في جلسة قانونية . وتعتبر الجلسة قانونية عندما يحضرها نصف عدد الاعضاء زائد واحد . ويوضع محضر بنتيجة الجلسة

٨ : مدة العضوية في لجنة الاهل سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

٩ : يعتبر مستقيلا ، بقرار من لجنة الاهل ، عضو للجنة الذي يتفويض عن الجلسات ثلاث مرات متتالية دون مبرر مقبول . وللجنة ان تتصل كل عضو فيها يتمادى ، رغم التنبيه الخطي :

- في القيام باعمال تخالف صراحة اهداف اللجنة ،  
- في الشغب او التقصير العملي عن اداء ما هو مطلوب منه قانونا ، او في حال عرقلة اعمال اللجنة عن قصد او سوء نية .

المادة ١٠ : تسقط حكما عضوية من لم يعد له ولد في المدرسة . وتلغى عضوية كل من يثبت التحقير ان عضوية مخالفة للاصول بقرار من مدير عام التربية الوطنية بناء على اقتراح مصلحة التعليم الخاص .

المادة ١١ : عند شغور مركز احد اعضاء لجنة الاهل يحل محله المرشح الذي نال اكثر الاصوات بعد الفائز الاخير والذي لا يزال له ولد في المدرسة . وفي حال عدم وجود يلجأ الى اختيار العضو البديل وفقا للاصول المحددة في هذا المرسوم .

المادة ١٢ : للادارة المدرسية ان تضع الخطوط التصيلية لانشاء لجنة الاهل ودورها على ان تراعى الخطوط الرئيسية المحددة في هذا المرسوم . وكل تعديل للخطوط التصيلية يقتضي اجراءه بالاتفاق مع لجنة الاهل ، سواء طلبته الادارة او اللجنة .  
الهيئة العالوية

المادة ١٣ : ١ - تعين لجنة الاهل مندوبين اثنين عنها في الهيئة العالوية تختارهما من بين اعضائها مع مراعاة احكام المادة ١٦ من هذا المرسوم . وتكون مدة المندوبية سنة واحدة قابلة للتجديد طالما للمندوب ولد في المدرسة وما يزال عضوا في لجنة الاهل .

٢ - يعين صاحب اجازة المدرسة او من ينتد به في ادارة المدرسة مندوبين اثنين عن الادارة المدرسية في الهيئة العالوية ويسمي احد اعضاء هذه الهيئة الاربعة رئيسا لها وعضوا آخر نائبا للرئيس ، ويتولى الرئيس ، وفي حال غيابه نائب الرئيس ، تحديد مواعيد جلسات الهيئة والدعوة اليها وادارة هذه الجلسات .  
٣ - الهيئة العالوية هي المخولة درس شؤون العالوية وقرار الموازنة وتحديد الاقساط المدرسية وتقرير الزيادة على الاقساط . ولا يحق لمندوبي لجنة الاهل في الهيئة اتخاذ اي موقفا نهائي داخل الهيئة قبل الرجوع الى لجنة الاهل .

تتخذ لجنة الاهل قرارها بالاكثورية المطلقة وتبلغه الى مندوبها في الهيئة العالوية . واذا انقضت مدة خمسة عشر يوما على اتخاذ القرار دون تبليغ اصبح من حق المندوبين اتخاذ اي موقفا يريانه محققا للمصلحة العامة .  
٤ - تجتمع الهيئة في الادارة المدرسية وتعتبر جلساتها قانونية كلما اشترك فيها معا مندوبا لجنة الاهل واحد مندوبي الادارة المدرسية .

١٤ : يبلغ رئيس الهيئة لجنة الاهل نسخة عن محضر الجلسة التي لا ينتهي فيها الحاضرون الى اجماع حول مشروع الموازنة وبشأن الزيادات الملزمة المترتبة على المدرسة في خلال السنة .

المادة ١٥ : ١ - يعتبر مستقيلا حكما العضو الذي يتخذ ثلاث مرات متتالية عن جلسات

الهيئة دون مبرر مقبول . وللجنة الاهل ان تفضل كلا من مندوبيها في الهيئة المالية في الحالات المحددة في المادة ٩ من هذا المرسوم .  
٢ - عند شغور مركز احد المندوبين في الهيئة يتولى صاحب اجازة المدرسة او لجنة الاهل فيها ، كل فيما خصه ، تعيين البديل وفقا للاصول .

المادة ١٦ : يفترض من يعين مندوبا للجنة الاهل في الهيئة المالية ان يكون غير مرتبط بعمل مأجور في المدرسة او لحسابها ولا يستفيد منها عن ولده من منحة او مساعدة مالية خاصة .

المادة ١٧ : تعمل الهيئة المالية لتحقيق الغاية المحددة في المادة الثانية من القانون .  
ولذلك تقوم :

- ١ - بالاطلاع على حاجات المدرسة المحددة من قبل الادارة المدرسية ويجمع المعطيات التي تمكنها من تقويم هذه الحاجات من جميع نواحيها .
- ٢ - بدرس واقرار مشروع الموازنة بعد التحقق من مطابقة مندرجاته على مندرجات النموذج المقرر لدى وزارة التربية الوطنية والذنون الجميلة والتثبت من ان ما لحظ فيه من اقساط ورسوم مدرسية لا يتجاوز الاعباء المقدر ترتيبها على المدرسة للسنة المدرسية المعنية .
- ٣ - باقرار كيفية توزيع الاقساط المدرسية على المراحل الدراسية وبالنسبة لعدد التلامذة في كل من الصفوف .
- ٤ - بدرس واقرار الزيادات على الاقساط والرسوم المدرسية التي تلجأ اليها الادارة لمواجهة الاعباء المستجدة خلال السنة المدرسية وبعد تحديد مبدأ الاقساط والرسوم لهذه السنة ، وذلك بعد ان تتحقق من ان هذه الاعباء مترتبة بسبب امور طارئة او احداث قاهرة او قوانين مسددة وبعد ان تتأكد من ان الزيادات على الاقساط والرسوم المحددة لا تتجاوز هذه الاعباء .

#### احكام متفرقة

المادة ١٨ : ١ - تضع الادارة المدرسية قبل اول ايار من كل سنة مشروع موازنتها للسنة الدراسية التالية بما يتوافق ومندرجات الانموذج المقرر لدى وزارة التربية الوطنية والذنون الجميلة .

ويلحظ في هذا المشروع بصورة خاصة :

بالنسبة للاعباء :

- ما تقتضيه اعمال الادارة والتعليم والتربية لجهة الجهاز البشري على انواعه ،
- ولجهة حاجات المدرسة من جميع نواحيها كالاتاث والمفروشات والتجهيزات
- والوسائل التربوية واعمال التصليحات والصيانة .

- اللوازم والخدمات ، وبخاصة ما يتصل منها بالنفقات التربوية .
- المخصص للاستهلاكات والمورونات .

### بالنسبة للإيرادات :

- الإيرادات الأساسية ، ومصدرها الاقساط والرسوم المدرسية .
- الإيرادات الجانبية ، المتأتية بوجه خاص من النشاطات التربوية الملحوظة .

٢ - لا تدخل في مفهوم الاقساط المدرسية الإيرادات المتأتية عن نشاطات تربوية خاصة وعن خدمات تقدمها المدرسة وتبقى الإفادة منها اختيارية - أما الرسوم المدرسية فهي تتناول ما قد تفرضه المدرسة أو تتقاضاه لتسجيل التلميذ وتطبيبه والتأمين على شخصه وما إلى ذلك من خدمات .

٣ - يعود للإدارة المدرسية وحدها أن تقرر الحاجات التربوية من جميع نواحيها . وهي تحدد لها ونفا لنظام المدرسة الداخلي . ومن أهم هذه الحاجات:

- تطوير وسائل التربية
- تنظيم دورات تربوية لأفراد الهيئة التعليمية لرفع مستواهم وكفاءاتهم التربوية .
- تنظيم نشاطات ثقافية وحفلات ذات طابع تربوي .
- القيام بنشاطات أو أعمال لا منهجية توافق عليها مسبقا لجنة الأهل .

+++++